

محضر الجلسة العلنية الثالثة والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 28 محرم 1419 هـ

الموافق 25 ماي 1998 م

الرئاسة: السيد عمار زاوي، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد أحمد بوليل، وزير النقل.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة العشرين بعد الظهر.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

لقد كلفت من طرف السيد رئيس مجلس الأمة بتسيير هذه الجلسة لكونه في مهمة أخرى، وأرحب في البداية بالسيد الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له.

يقتضي جدول أعمالنا اليوم المصادقة على القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، وذلك طبقاً للمادة 120 من الدستور ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس لاسيما المادة 68 منه، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة لتلاوة التقرير فليتنفضل مشكوراً.

السيد المقرر: سيدي نائب رئيس مجلس الأمة الموقر، السيد وزير النقل المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، إليكم نص تقرير اللجنة.

بسم الله الرحمن الرحيم، في يوم الأحد 24 ماي 1998 وفي إطار برنامجه المسطر، عقد مجلس الأمة جلسته العلنية تحت رئاسة السيد المحترم عبد الله الحاج أحمد نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد أحمد بوليل وزير النقل ممثلاً للحكومة لدراسة ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم (76-80) المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها أحال الكلمة إلى السيد وزير النقل الذي قدم عرضاً وافياً عن نص القانون المحال للمناقشة، تبعه قراءة التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة المختصة ثم المناقشة العامة التي تضمنت تدخلات ثمانية (08) أعضاء من مجلس الأمة، والتي يمكن تصنيفها ضمن المحاور التالية:

أولاً - الملاحظات:

(1) عدم استغلال الموانئ بكل قدراتها.

(2) هناك ملاحظات تتعلق بالجانب التقني والموضوعي للمواد القانونية منها:

- عدم تحديد آجال التبليغ والحجز.

- تسليط عقوبات شديدة كالإعدام في حالة رمي نفايات مشعة عمدا وغياب عقوبة مصادرة السفينة، رغم جدوى العقوبة الثانية وفعاليتها.

- إغفال القانون العمل بأحكام الدستور فيما يتعلق بذكر كل الحالات التي تشدد فيها العقوبة، كالطوارئ، الاستعجال وحالة الحرب واكتفى بذكر حالتين فقط.

- إستعمال صياغة الإبهام في وصف جريمة التزوير مما يصعب مهمة القاضي في تحديد الجريمة ومعاقبتها.

- الترجمة غير وفية للمعنى المقصود في بعض المواد.

- عدم جدوى ورود بعض المواد القانونية الخاصة بالعقوبات والإجراءات الجزائية ما دامت النصوص الأصلية والعامّة يعالجها قانون العقوبات.

(3) ينبغي أن يتم تفريغ المحروقات في حالة الضرورة في مناطق خاصة، وذلك لحماية المحيط من التلوث.

(4) الاحتفاظ بنص بعض المواد على أصلها رغم التحولات الاقتصادية المحلية والدولية مما يسبب تعطيل حركية استغلال الموانئ.

(5) عدم التكافؤ في استغلال الموانئ المنتشرة عبر الوطن.

(6) إن القانون البحري يتحدث عن الحجز التنفيذي بينما الأمر يتعلق في الحقيقة بالحجز التحفظي.

(7) تركيز القانون على الطابع العقابي وكأن الأمر يتعلق بقانون العقوبات.

(8) عدم تناول النص للآليات التي تدفع الحركية الاقتصادية في الموانئ.

(9) عدم توضيح قواعد استغلال الموانئ في النص التشريعي وإحالتها على التنظيم.

(10) عدم توضيح شروط عقد الامتياز.

ثانيا - الإستفسارات:

أما عن استفسارات المتدخلين فيمكن إجمالها كالآتي:

(1) ما مدى استعداد الجزائر من حيث التنظيم القانوني في استغلال الموانئ للانسجام مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها؟

(2) لماذا الاتجاه إلى القضاء الاستعجالي وعدم اللجوء إلى محاكم الموضوع (المحاكم التجارية والمدنية).

3) رغم عناية المواثيق الدولية بموضوع حماية البيئة والمحيط، إلا أننا نتساءل عن غياب عناية هذا القانون بشكل جدي بهما؟

4) لماذا لم يشر القانون إلى الموانئ البترولية وهل تعتبر هذه الأخيرة موانئ تجارية أم لا؟

5) ما مدى مطابقة القانون البحري لأحكام قانون الاستثمار وقانون الخوصصة والانسجام معهما؟

6) لماذا التركيز على استعمال بعض الموانئ رغم محدودية طاقتها دون الموانئ الأخرى مثل ميناء العاصمة.

7) من هي الشخصيات الاعتبارية المقصودة في هذا القانون مادام القانون الجزائري يحدد صراحة هذه الشخصية؟

ثالثا - الاقتراحات:

1) ضرورة تقديم النص الأصلي إلى جانب القانون المعدل حتى يتم إجراء المقارنة.

2) وضع حوافز لاستغلال الموانئ الصغيرة والمتوسطة مثل ميناء تنس.

3) الإسراع في وضع الإطار القانوني لحماية الموانئ خاصة في حالات توسيع النسيج العمراني والمناطق السياحية.

4) عدم إلزام ربان السفينة بالالتزام ببرنامج السفر في كل الحالات طالما أن هناك حالات قد تتطلب تعديلات اضطرارية لبرنامج السفر، (الظروف الأمنية).

5) إقتراح استعمال مصطلح المرسى لأنه يؤدي المعنى الوظيفي بصفة أدق وأشمل بدلا من مصطلح الميناء.

ذلكم -سيداتي سادتي- هو مضمون التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر (76-80) المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري والذي تدعوكم اللجنة إلى المصادقة عليه.

شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر وأحيل الآن الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة للرد على تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: شكرا للسيد رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدي رئيس الجلسة الموقر، أيتها السيدات، أيها السادة الأعضاء الكرام، أيها السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد شرفنا السادة أعضاء هذا المجلس الموقر في مداخلتهم العميقة بطرح أسئلة وطلب توضيحات فيما يتعلق بالمشروع المطروح أمامكم، وسأحاول فيما يلي وبقدر المستطاع الرد عن الانشغالات التي عبروا عنها وذلك عبر المحاور التالية، وقسمنا منهجيا الرد إلى محاور خمسة وهي: أولا أهداف المشروع، ثانيا النقل البحري، ثالثا الملاحة وسلامة السفن، رابعا الموانئ وأخيرا مسائل تقنية.

ولتقنية الأسئلة سأقرأ بعض الأجوبة وأحاول أن أعلق على البعض منها بقدر المستطاع.

المحور الأول - أهداف المشروع:

يهدف هذا القانون المعروض على مجلسكم الموقر إلى تعديل الأمر الصادر سنة 76 والمتضمن القانون البحري
قصد:

1 - رفع احتكار ممارسة نشاطات النقل البحري وكذا جميع النشاطات الملحقة به مثل إيجار السفن، إيداع السفن، إيداع الحمولات، الحمولة، السمسة البحرية، قطر السفن، والمناولة المينائية، وبالتالي يمكن ممارسة هذا النشاط على أساس الامتياز ودفتر الشروط.

2 - دعم النشاط المينائي بتشريع يهدف إلى الحفاظ على تطوره واستغلاله وتكون مهام القوة العمومية مستقلة، حيث تمارس من طرف السلطة المينائية l'autorité portuaire، وتتكفل المؤسسات العمومية والخاصة من جهة أخرى بالنشاطات التجارية وينبغي على السلطة المينائية السهر على تطبيق قواعد استغلال الموانئ وسلامتها من طرف كل المتعاملين.

3 - جعل هذا الجهاز القانوني يتماشى والتحويلات التي حدثت مع انفتاح اقتصاد السوق والمصادقة على المقاييس الدولية الجديدة، وهكذا تم تعديل الأحكام المتعلقة بانضباط رجال البحر، وكذا الاجراءات المتعلقة بحجز السفن، ورهنها والمكافأة على المساعدة البحرية.

4 - رفع مستوى الغرامات التي حدد مبلغها منذ عشرين سنة خلت، وهكذا تم تعديل إتمام الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية بإدراج مخالفات جديدة، مثل قمع العبور غير الشرعي وتلوث البيئة والشرطة المينائية... الخ.

المحور الثاني - النقل البحري:

يتولى حاليا أكبر جزء من النقل البحري مُجهزون أجنبياً، أما مشاركة الأسطول الوطني في المبادلات الخارجية بقدرته الخاصة، يعني بسفنه son propre compte فتتصرف في حوالي 17% من البضائع تنقل على السفن الجزائرية المملوكة للجزائر ونزيد على ذلك 42% تنقل على السفن بالإيجار (السفن الأجنبية) والباقي ينقل على سفن أجنبية. إن رفع الاحتكار وفتح النقل البحري للقطاع الخاص يهدف إلى الزيادة من قدرات النقل البحري ومشاركة الأسطول الوطني، حتى نرفع القدرات إلى نسبة 50% أي من 17% إلى 50% وستدرج الاستثمارات في المجال البحري ضمن الإطار العام الذي رسمه القانون المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أن الأمر يتطلب وضع شروط إضافية للوصول إلى الاستثمار البحري بحكم طابع الملكية العمومية للنقل البحري، وذلك لحماية الأسطول الوطني. وتتمثل هذه الشروط من جهة في أن يكون للمستثمر أغلبية الأسهم في رأس المال، حتى يتمكن من تولي إدارة المؤسسة ومراقبتها. وتتمثل من جهة أخرى في نظام تعاقدية عن طريق الامتياز، يلزم بضمان الخدمة العامة ويسمح بمراقبة النشاط.

كذلك إن فتح النقل البحري للمنافسة يهيم، على السواء، القطاع الخاص الوطني والقطاع الخاص الأجنبي شريطة أن يمارس نشاطه في الجزائر. وللتوضيح فإن الشخص المعنوي التابع للقانون الجزائري هو الشخص الذي حدده القانون المدني الذي ينص في المادة 50 منه، أن مكان إقامة الشخص المعنوي هو المكان الذي توجد فيه مقر إدارته ويضيف القانون المدني أن الشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج والتي تعمل في الجزائر يفترض أن يكون مقرها في الجزائر.

ستتضمن اتفاقية الامتياز الشروط المالية والاقتصادية التقنية لممارسة نشاطات النقل البحري، وخصوصاً شروط دفع الحقوق المطلوبة والإزامية استخدام طاقم جزائري وهذه نقطة هامة، وقد تم الإبقاء على هذه الإزامية لضمان مناصب الشغل للمواطنين وهذا إجراء للحماية تكرسه جميع البلدان البحرية، وهذا معمول به في كل البلدان البحرية. ومن جهة أخرى فإن اليد العاملة الجزائرية قادرة على المنافسة، سواء من الناحية المهنية بفضل تكوينها الجيد - وهذا ما يقر به الأجنبي- أو من ناحية الأجور، إذا قارنا العملة الجزائرية مع العملة الأجنبية، وستسهل إدارة النقل على أن يعمل مجهزو السفن في إطار التقيد بالمقاييس الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية والعمل البحري.

إن تحديد المسؤولية التي ينص عليها المشروع يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. طرح سؤال آخر حول النقل البحري الداخلي - داخل السواحل- وبخصوص النقل البحري الداخلي أو النقل البحري على السواحل الوطنية - Le Cabotage National - فإن القانون البحري يسند هذا النقل إلى السفن التابعة للأسطول الوطني فقط، ويشمل حالياً بصفة أساسية نقل المحروقات، لأن نقل المحروقات الآن يحول بين الموانئ ويتسع تطوره المقبل إلى نقل المسافرين، هذا القانون يكرس نقل المسافرين ما بين الموانئ الجزائرية كما أن الاستثمار في هذا المجال يجب أن يأخذ في الحسبان الاحتياجات، وأن يتجه نحو اقتناء سفن من الطراز الذي يتلاءم مع هذه الاحتياجات. هذا يعني أن الوقت الذي تأخذه السفينة من ميناء إلى ميناء يكون طويلاً. وقد فتحنا المجال في هذا القانون ليس فقط لاستعمال السفن غير العادية وإنما

للسفن السريعة (les aéroglisseurs et les hydroglisseurs) حتى تتم عملية توصيل المسافرين من مكان إلى آخر ويكون لهذا النوع من النقل مردودية. هذا فيما يتعلق بالمحور الثاني.

المحور الثالث- الملاحة وسلامة السفن (الأنظمة):

أولاً- نظام السلامة البحرية - وقد تكلم عنه أحد الإخوة - : نظام السلامة البحرية (ISM) التي تبنتها المنظمة البحرية الدولية (I'MO) هي إجراءات ولوائح جديدة تتعلق بإدارة أمن السفن من طرف مجهزي السفن، وستدخل هذه الإجراءات حيز التنفيذ على مرحلتين: المرحلة الأولى خلال السنة الجارية، أي في 1 جويلية 1998 تدخل هذه الإجراءات على كل السفن وتعني هذه الإجراءات السفن الناقلة للمحروقات والغاز وكذا الشحن، أي أن هذه العملية تشمل 35 سفينة من بين 76 سفينة، التي تكون الأسطول البحري الوطني. أما المرحلة الثانية ستكون في سنة 2002م وستشمل باقي السفن، أي سفن نقل المسافرين إلى آخره، وعلى غرار الدول البحرية الأخرى قامت وزارة النقل بتحويل شركات التصنيف (sociétés de classifications) المعترف بها عالمياً مهام تسليم الوثائق التنظيمية لمؤسسات القطاع والسفن التابعة لها التي تحمل العلم الجزائري، والعملية قيد الإنجاز. كما أعطيت التعليمات اللازمة لهذه المؤسسات، أي مؤسسات النقل البحري، لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات المناسبة للتطبيق مع هذه الإجراءات في الأجل المحددة، وإن شاء الله ستكون كل السفن المعنية في أول جويلية 98 خاضعة لهذه القوانين.

وتطبيقاً لهذه التعليمات قامت الشركات المعنية أي شركات مؤسسات النقل المعنية بالعمليات التي ستسمح لها بالتكيف مع القوانين البحرية الدولية وعلى الخصوص الحصول على وثائق المطابقة وتكوين العمال، وتعيدهم على الإجراءات الجديدة في هذا الميدان.

طرح سؤال حول سفينة "ندرومة" التي احتجزت في ميناء "كيباك"، والرد هو كالتالي: يجدر الذكر بأن السفينة "ندرومة" تابعة لشركة (C.N.A.N) التي تم حجزها من طرف السلطات البحرية الكندية بميناء "كيباك"، لأسباب لا تتعلق بالتطبيق مع القوانين، أي أسباب ليس لها علاقة بنظام السلامة البحرية التي تدخل حيز التنفيذ في أول جويلية، ولكن لسبب هروب أربعة بحارة من السفينة، والسفينة في القوانين الدولية لديها دفتر لتسجيل الطاقم، وإذا نقص أحد أعضاء الطاقم لا يسمح للسفينة أن تغادر الميناء لسلامة السفينة ولهذا حجزت السفينة بضعة أيام ثم أُخلي سبيلها ورجعت إلى ميناء الجزائر على ما أظن.

ثانياً- تحديد مسؤولية مالك السفينة :

أظن أن سؤالاً طرح حول تحديد هذه المسؤولية و الجواب هو كالتالي : فبالنسبة لتحديد مسؤولية مالكي السفينة فيما يتعلق بالديون الناجمة عن الحوادث البحرية فهي تخضع للأحكام الواردة في الاتفاقيات البحرية الدولية التي لا تفرق بين مالكي سفينة عموميين ومالكي سفينة خواص.

ثالثاً- حماية البيئة من التلوث:

سأرد عن محور الجانب البحري. أما جانب الموانئ فسأجيب عنه في محور الموانئ إذ تعد حماية البيئة من التلوث من انشغالات المجموعة الدولية للبحرية وخاصة المنظمة البحرية الدولية (IMO) التي اتخذت جملة من القرارات والتعليمات لوقاية البيئة البحرية من التلوث، من بين هذه الإجراءات:

- تجهيز السفن بوسائل المكافحة.

- منع رمي ما يلوث البيئة في البحر إلا للضرورة القصوى.

- تفضيل إنشاء مراكز جهوية لمكافحة التلوث في البحر والإعانة على ذلك.

- وضع برنامج لتعزيز هذه المراكز بالإمكانات اللازمة للتدخل الفعال، ومكافحة أية حالة تلوث في المنطقة، كذلك تكوين المستخدمين المشرفين على هذه المراكز.

هذه هي التوضيحات التي وددت تقديمها وهي تخضع لها وزارة النقل. هذا فيما يخص المحور الثالث.

المحور الرابع- الموانئ:

كانت هناك أسئلة كثيرة حول هذا المحور، وأول سؤال طرح حول تنظيم واستغلال الموانئ، وعدم توضيح

للمسؤوليات: في إطار تنظيم الموانئ التجارية، من المهم أن نذكر بأن مشروع الأمر هذا يحدد المبادئ الأساسية للإطار التنظيمي الجديد الذي يجب أن يحل مكان النظام القائم والمميز بكثير من النقص (النظام الحالي).

إن هذه المبادئ الأساسية تركز على:

- فصل مهام الخدمات العمومية عن النشاطات التجارية، المخولة حالياً إلى هيئة واحدة وهي مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) على مستوى كل ميناء، أي أن هذه المؤسسة لها كل الصلاحيات، صلاحيات الدولة وصلاحيات التجارة وهذا القانون سيفصل بين هذه الصلاحيات،

- كذلك فتح النشاطات المينائية ذات الطابع التجاري للتنافس - الشيء غير المعمول به الآن كالشحن بالآلة، الميادة، القطر، لجميع المتعاملين العموميين والخواص الذين سيساهمون على أساس دفتر الشروط.

إن هذا الإطار التنظيمي بين قواعد السياسة المينائية يهدف إلى:

أولاً- إعادة الاعتبار إلى مهمة الدولة كقوة عمومية، وضمان المصلحة العامة - التقليل من هشاشة النشاط المينائي - الاستعمال العقلاني للأداة المينائية عن طريق تخطيط تنمية الإمكانيات المينائية وترقية الاستغلال الأنجع للموانئ.

أما فيما يخص الجوانب الخاصة بقانون السلطة المينائية، التي تخول لها جميع مهام الخدمات العمومية الممارسة على مستوى الميناء وكذلك مجال تدخلها وهو المجال الوطني المحلي والجهوي وتنظيمها وتسييرها وسيوضح ذلك عن طريق التنظيم.

فيما يخص مجال تدخل السلطة المينائية وانطلاقاً من عدد السلطات المينائية، وقد طرح سؤال: لماذا لا نقوم بتأسيس سلطة مينائية واحدة تشرف على كل الموانئ؟ والأطروحة كانت حول سلطة مينائية وطنية وسلطة مينائية لكل ميناء أو حول سلطة مينائية جهوية، وقد أثير هذا في المجلس الشعبي الوطني ونحن دافعنا على السلطة المينائية الوطنية، والمجلس دافع على سلطة مينائية محلية، وأخذنا الوسط وهي السلطة المينائية الجهوية، واحدة في الشرق والأخرى في الغرب والثالثة في الوسط.

ويجدر التذكير في هذا الإطار أن محطة إعادة الانطلاق التي اعتمدت في البداية، كانت تقوم على تطوير وطني، وهو الشيء الذي تحدثنا عنه وأثناء دراسة المشروع من طرف المجلس الشعبي الوطني فضل التطور الجهوي (سلطات جهوية) وذلك حرصاً على لامركزية فعلية لممارسة مهام السلطة المينائية، تخوفاً من سلطة مينائية وطنية، بمركزية كالسابق، واللجوء إلى السلطات الجهوية، يعطي - كما قبل - الموانئ الصغيرة حظاً أكثر، لأن ميناء كميناء الجزائر وميناء الغزوات يختلفان، فحين توجد موانئ جهوية يكون التركيز في الاعتمادات وغيرها على تطوير الموانئ الصغيرة. هذا رد على السؤال حول التنظيم واستغلال الموانئ.

طرح سؤال آخر حول الاستعمال غير الكافي لبعض الموانئ.

إن الاستعمال غير الكافي لبعض الموانئ التجارية ولا سيما الصغيرة منها، ناتج عن عدة عوامل، ويجدر التذكير أن من بينها انخفاض النشاط الاقتصادي الملاحظ في هذه المناطق، فالميناء يخضع للنشاطات الاقتصادية للمنطقة، فالمنطقة التي يوجد بها نشاط اقتصادي كبير ينشط فيها الميناء، وسنفضل في هذا الموضوع أكثر، لأن هذا يتناقض مع ما قاله الأخ حول الموانئ التي لم تتطور. وزيادة على انخفاض النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، هناك الوضعية الأمنية الصعبة التي مرت بها بعض المناطق خاصة بين السنتين 1993م - 1996م كميناء تنس.

ثانياً - من العوامل، إمكانية استقبال السفن محدودة من الجانب الهيكلي، فبعض الموانئ لا تملك الإطار الهيكلي الكافي لاستقبال كل نوع من السفن، إذن فبعض السفن تفضل الذهاب إلى موانئ كبيرة فيها هياكل أكبر حتى يكون التفريغ أسرع. ولهذا فضعف عمق المياه من هذه الجوانب - إلى جانب صعوبة وقلة الهياكل القاعدية الضرورية - لنقل البضائع من وإلى هذه الموانئ في الوقت الذي نلاحظ فيه - في ميدان النقل البحري وفي السنوات الأخيرة - اللجوء إلى استعمال السفن ذات الحجم الكبير التي تسمح بتخفيض تكاليف النقل. أي أن النقل البحري الآن هو من اختصاص السفن الكبيرة لجوانب اقتصادية، زيادة على ذلك نلاحظ اللجوء إلى السفن المتخصصة، مثل الأشكال الجديدة كسفن التعليب وتكييف البضائع، وبعض الموانئ تفتقر لـ (des terminaux à conteneurs) والسفن تفضل اللجوء إلى الموانئ ذات (les terminaux)، كذلك هناك انخفاض محسوس لبعض البضائع وهذا من العوامل التي قللت من نشاط بعض الموانئ لاسيما الأكياس التي تعد من تخصص هذه الموانئ، خاصة خلال السنوات الأخيرة ومثال

ذلك ميناء "تنس" المتخصص في الأكياس، وإذا كانت البضائع التي تحملها السفن القادمة لا تحتاج إلى أكياس فإنها لا تلجأ إلى ميناء تنس وتقصد موانئ أخرى.

ومن أجل التخفيض من حدة هذه المشاكل، يجدر الذكر إلى أنه اتخذت عدة قرارات وهي مطبقة الآن أو في حيز التطبيق، والهادفة أساسا إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين إلى اللجوء لاستعمال هذه الموانئ. ومن الإجراءات التي اتخذناها تلك المتخذة على مستوى التنظيم ولا سيما عن طريق شبه الجباية المينائية مع مضاعفتها بالنسبة للموانئ الرئيسية الثلاثة وإدراج إتوات الحمولة البحرية المتجانسة على المكوث المطول في الموانئ، وهذا بغرض تخفيض الضغط على بعض الموانئ كميناء العاصمة لصالح الإمكانات المينائية الأخرى المتواجدة. إذن أدرجنا رسما شبه ضريبي في قانون المالية لسنة 1997م حتى نرفع من الرسوم في الموانئ الكبيرة ونخفضها أو نلغيها في الموانئ الصغيرة، لتشجيع استعمال هذه الموانئ، كذلك هناك رسوم التخزين المرتفعة في الموانئ الكبيرة، أما في الموانئ الصغيرة فهي منخفضة وذلك حتى يرفع الناس بضائعهم بسرعة ويستعملون أيضا الموانئ الصغيرة. هذه من الإجراءات التنظيمية التي اتخذناها وأعطت بعض الثمار، ففي الأرقام التي سجلناها في الثلاثي الأول لسنة 1998 تبين أن الأمر قد أخذ بعين الاعتبار، وقد انخفض النشاط في ميناء الجزائر ووهران وارتفع في بعض الموانئ الأخرى، ورغم أننا لم نجر دراسات عميقة لهذا الجانب، إلا أنني أعتقد أنه راجع إلى الإجراءات المتخذة، ومن الإجراءات التي اتخذناها وضع الهياكل واتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية على مستوى جميع الموانئ، بحيث إن الظروف الأمنية في بعض الموانئ غير ملائمة، الشيء الذي دفع بالكثير للجوء إلى الموانئ الكبيرة التي تتوفر فيها الأمن لتفريغ وشحن بضائعهم. إذن قمنا بتزويد الموانئ بالشروط الأمنية الملائمة وكذلك تجهيزها بالآلات اللازمة التي تسمح لها أن تكون في مستوى الموانئ الأخرى.

من جهة أخرى يجدر الذكر أن أحد الأهداف المنشودة من خلال الإطار التنظيمي الجديد للموانئ عن طريق إعادة الاعتبار لدور السلطة المينائية في مهامها المتعلقة بالتنسيق والتنظيم، هو الاستعمال الأنجع والعقلاني للإمكانات المينائية الموجودة، أي أن هذا القانون يرد على بعض هذه الانشغالات.

كذلك طرح سؤال آخر يخص الموانئ ويتعلق بتحديد مساحة الموانئ وحماية مناطق التوسيع بالموانئ.

إن هذه الجوانب مكرسة من طرف بعض بنود هذا المشروع وذلك على مستوى المبادئ العامة وستدعم بعدة بنود قانونية التي ستصدر في إطار القانون العام لاستغلال وأمن الموانئ المبرمج في هذا الإطار وفقا لمرسوم، وهذا المرسوم هو في حيز الإنجاز. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه في إطار حماية المناطق المينائية، منطقة الاستغلال ومنطقة التوسع وتخصيصها للنشاطات التي لها علاقة مباشرة بالنشاطات المينائية، تجري حاليا عمليات إخراج بعض النشاطات من الموانئ، وهي عملية قائمة حاليا على مستوى كل الموانئ، فالنشاطات التي ليس لها علاقة بالميناء تجري الآن عملية إخراجها من الميناء وإيداعها في أماكن أخرى مخصصة لها حتى يتم توسيع مساحة الموانئ. وبالإضافة إلى هذا فإن مساحة معظم الموانئ قد حددت وستكون للسلطة المينائية المقرر إنشاؤها صلاحيات معتبرة في هذا الميدان والتي ستسمح لها بالتكفل في أحسن الظروف بمهمة الحماية والحفاظ على الميدان العمومي المينائي.

طرح أيضا سؤال آخر حول التلوث وحماية البيئة في الموانئ. إن الوضع السائد في الموانئ الوطنية في مجال التلوث بلغ فعلا درجة مقلقة، وعليه بادرت وزارة النقل إلى إعداد ابتداء من سنة 1993 بعض الدراسات المرتبطة بهذا الجانب حيث أظهرت هذه الدراسات أن أهم مصدر للتلوث على مستوى الموانئ الوطنية ناتج عن تدفق -دون معالجة مسبقة- للمياه المنزلية والصناعية في الأحواض المينائية، والمصدر الآخر للتلوث يتمثل في تدفق المحروقات الناتجة عن السفن التي تصل إلى موانئنا والذي يعتبر أقل خطورة نظرا للرقابة الدائمة والتطبيق الصارم للنظام الوطني والدولي، مع العلم أن هذا النوع من التلوث يكون خطيرا في حالة وقوع حادث. ومن جهة أخرى تحتاج التوصيات والإجراءات المقترحة إلى استثمار كلي يقدر بـ800 مليون دولار أمريكي و80% منها تكون مخصصة لمحطات التطهير والمخازن الساحلية (تطهير المياه المنزلية التي تصب في الموانئ حتى تكون هذه الأخيرة نظيفة). وفي إطار مكافحة التلوث بالمحروقات ينبغي الإشارة إلى إعداد برنامج ذي أولوية من طرف وزارة النقل والذي تقدر تكلفته بسبعة ملايين دولار أمريكي يمول بتبرع من صندوق البيئة العالمي، ومن بين الإجراءات المتخذة في هذا البرنامج: اقتناء وسائل مكافحة ضد هذا النوع من التلوث، وهي حواجز البترول ومواد مفرقة أي تفرق الطبقة الزيتية بين النفط والماء، ووسائل إعادة. كذلك نجد ضمن هذا البرنامج شراء وإقامة ثلاث محطات لمساعدة الملاحة في المناطق المينائية، في كل من ميناء "الجزائر، أرزيو وسكيدة" - لأن هذا الأمر يخص الموانئ النفطية - وهذه الوسائل تسمى وسائل (V.T.S). كذلك إعادة إصلاح محطة استقبال المياه المتدفقة من حاملات النفط بميناء

أرزيو (station de déballastage) التي تحدث عنها أحد الأعضاء. كذلك تجهيز وإعداد أربعة مخابر لمراقبة حالة التلوث على مستوى الموانئ النفطية بأرزيو، الجزائر، سكيكدة وبجاية.

التكوين يكون ابتداء من سنة 1995 ولمدة أربع سنوات في مجال التلوث البحري لمستخدمي مختلف القطاعات الوطنية ما عدا برنامج التكوين الذي سينتهي في ديسمبر 1998م، وكذلك محطة استقبال المياه التي تجري بها أشغال الترميم، التي ينتظر أن تنتهي خلال الثلاثي الأول لسنة 1999 فإن معظم العمليات الأخرى التي ذكرتها قد تم إنجازها وبالإضافة إلى هذا البرنامج شرع مختلف المتعاملين المينائيين في أعمال تتدرج في إطار حماية البيئة، وهي مخطط جهوي ضروري ومخطط تدخل (Plan d'urgence).

وأخيرا ينبغي التذكير بضرورة تدعيم الردع للمخالفات المرتكبة في هذا المجال المتوقع في القانون البحري الجديد، أي أننا أدخلنا في القانون الكثير من المواد لمحاربة هذه المخالفات وسأذكرها في محور آخر.

طرح سؤال حول تصنيف الموانئ ضمن موانئ تجارية.

إن الموانئ النفطية تصنف ضمن الموانئ التجارية كما هو منصوص عليها في القانون ولكنها تخضع لقوانين خاصة لتسييرها.

وهذه الآن بعض التوضيحات حول التساؤلات التي طرحت علينا بخصوص الأحكام المتعلقة باستغلال وتسيير الموانئ، فالمواد من 901 إلى 904 تهتم بهذه الإنشغالات ولهذا فإن كل الشروط التي يتم بموجبها تسليم رخص الاستغلال جزء من الملك العام المينائي تدخل في ميدان التنظيم، وفي هذا الإطار فإن القانون العام لاستغلال حراسة وأمن الموانئ الموجود قيد الإنجاز هو الذي يحدد شروط التخصيص والاستغلال للمناطق المينائية، وكذا كيفية استغلالها واستغلال الحالات والمنشآت المينائية.

من المفيد التذكير بأن السلطة المينائية التي سيوكل لها تسيير أو إدارة الملك العام المينائي سيكون من مهامها تهيئة وصيانة وحماية عن طريق مختلف طرق التخصيص للملك العام المعني "امتياز الآلات العامة، رخص التخصيص المؤقتة".

المحور الخامس - المسائل التقنية:

وقد طرحت حولها الكثير من التساؤلات المتعلقة بالأحكام الجزائية.

أولا - من بين هذه الأسئلة التقنية تلك القائلة: لماذا كل هذه الأحكام الجزائية؟ وأقول:

توجد معظمها في الأمر الصادر سنة 1976م وإن التعديلات التي أدرجت في المشروع تتناول مجموع الأحكام الجزائية، فبالفعل كان يقصد من وراء ذلك رفع مبلغ الغرامة المفروضة على جميع المخالفات الذي تم تحديده منذ 20 سنة كما قلت، وبالإضافة إلى ذلك كان ينبغي إضافة مخالفات جديدة لم تتم المعاقبة عليها إلى حد الآن، والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية فضلا عن آثار التلوث والشرطة المينائية.

ثانيا - في مجال حماية البيئة البحرية والمينائية، يعاقب المشروع عن أي ضرر يصيب البيئة البحرية - المادة 492 -

- عدم إخطار السلطات المختصة عن نقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى والأضرار التي قد تصيب البيئة في حالة وقوع حوادث (المادتان 495 ، 499)،

- إلقاء نفايات مشعة عمدا (المادة 500)،

- إلقاء أي مواد كيميائية أو نفايات مسممة أو إلقاء أي مادة تفسد البيئة البحرية في الميناء (المادة 942)،

وتنص المادة 947 من مشروع القانون على ما يلي: "تعاقب المخالفات المخلة بقواعد حماية البيئة والمرتكبة في حدود الأملاك المينائية طبقا للقانون رقم 83- 43 المؤرخ في 05/02/1983 والمتعلق بحماية البيئة".

ثالثا - طرح سؤال حول نوعية المخالفات.

تناولت الأحكام الجزائية كل المخالفات التي تعتبر نوعية بالنظر إلى قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية العامة، وعلى هذا الأساس كان يبدو ضروريا الاستناد إلى هذه القواعد العامة عندما لا ينص المشروع في هذا الشأن على أحكام نوعية.

رابعا - طرح سؤال حول التزوير والتهريب.

يشكل التزوير والتهريب جناحا خاصة، بحيث تتفاقم خطورتها عندما ترتكب على متن سفينة أو من طرف بحار المادة 529.

خامسا - ينبغي تقديم توضيحات بشأن متابعة السفن في حالة رفضها للامتثال لأوامر الشرطة المينائية والهروب، قصد الترخيص شرعا للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ للجوء إلى استعمال الأسلحة، في هذه الحالة كان لابد علينا أن نوضح ذلك في هذا القانون.

سادسا - ينبغي أن تشكل جميع الحالات الاستثنائية الحرجة ظروفًا متشددة في حالة البت العلني على متن السفن.

سابعًا - تشكل القواعد المتعلقة بحجز السفن نظامًا مستقلا عن النظام العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية ويتم التفكير في إعداد إجراءات سريعة نظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية. والخلاصة في هذه المادة هي أن (le référé est un avantage dans ce cas)، أي لابد أن نذهب إلى (le référé) بدل الذهاب إلى المحكمة التي قد يطول إصدار أحكامها حتى لا يتم توقيف السفينة أو إلحاق أضرار بالميناء في حالة الاصطدام بالرصيف وإلحاق أضرار بالمستغل أيضا الذي يبقى عليه تدارك الوقت الضائع والخسائر وينبغي الإشارة إلى أن حجز السفن تشكل حالات عديدة.

ثامنا - إن الاستناد إلى مصطلح "كل من" (quiconque)، يعني هنا كل شخص يتواجد في السفينة مهما كانت صفته بحارا أو غير ذلك، مستغلا أو مالكا أو غير مالك.

تاسعا - إن أعمال القرصنة المذكورة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تنص على جميع الحالات التي تعتبر أعمالا غير شرعية.

عاشرا - تم تعديل المادة 270 من القانون البحري بحيث ترسل المحاضر إلى الجهات القضائية بدلا من إدارة النقل كما هو منصوص عليه في الأمر الصادر في 1976، بينما تم إلغاء المادة 271 نظرا لتعديلها في المادة 270 ، إذن المادة 271 ملغاة، والسيدة التي قرأت المادة كانت قد قرأتها في القانون السابق وبقيت المادة 270 وعليه يرسل المحضر إلى المدعي العام ونسخة منه إلى الوزير.

إحدى عشر - إن معاقبة حالة السكر على متن السفينة ضرورية، نظرا للأخطار التي تشكلها على أمن الملاحة البحرية.

أخيرا وردا على سؤال يتعلق بتوضيح المرسوم، هل هو مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي أم قرار... الخ. أقول تحدد النصوص التطبيقية عن طريق التنظيم وينبغي أن يستند القانون على طبيعة السلطة التنظيمية دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النص.

هذا ما كنت أريد أن أقوله وأستسمحكم إذا كان كلامي غير واضح جيدا وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة ونشرع الآن في عملية المصادقة وأدعو لذلك المصالح المختصة لحساب عدد الحاضرين.

السيد عبد المجيد عبيد: (نقطة نظام) سيدي رئيس الجلسة، سيداتي سادتي، السلام عليكم.

أطلب منكم السيد رئيس الجلسة أن لا يكون التصويت على أرقام، ومن الواجب علينا أن نقرأ نص كل مادة، لأن الطريقة التي استعملت سابقا فرضت علينا بدون التشاور مع أعضاء المجلس، وهذه الطريقة تحمل في طياتها سلبيات كثيرة، ونحن نعرف أننا متابعون من طرف الصحافة والمشاهدين الكرام عبر الشاشة لذا يجب أن نعطي الوقت اللازم لهذا النص حتى يعرف الناس عما نصوت، وأنا أظن أن قانون الطيران والقانون البحري لهما أهمية أكبر من بعض القوانين التي سبق وأن صوتنا عليها. وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. هل من متدخل آخر في الموضوع؟

السيد بوزيد بركاني (نقطة نظام): سيدي رئيس الجلسة على كل حال أنا لم يفرض علي أحد طريقة التصويت والرئيس عندما أعلن التصويت مادة بمادة لم يفرض علينا شيئا وقد قبلت طريقة التصويت.

السيد رئيس الجلسة: السيد محمد خاخا تفضل.

السيد محمد خاخا: شكرا. أنا أضم صوتي للأخ لأن التصور أو المقترح الذي اعتمدها كنا قد اتفقنا عليه، إضافة لذلك فالنص موزع علينا من فترة تقدر بأكثر من شهرين فكان بالإمكان دراسته وقراءته وبالتالي فإن ذكر رقم المادة بالنسبة إلينا كاف ومن تحصيل الحاصل أن مضمونها موجود وهذا ربحا للوقت، فليست هناك إشكالية والقضية لم تفرض علينا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: السيد بوطويقة بن حليمة تفضل.

السيد بوطويقة بن حليمة: شكرا سيدي رئيس الجلسة. ألاحظ أن كل القوانين لها نفس الأهمية في هذا المجلس فليس هناك قانون أكثر أهمية من قانون آخر، وكل القوانين التي درسناها تعتبر كذلك، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: السيد بوزيد لزهاري، تفضل.

السيد بوزيد لزهاري: شكرا سيدي رئيس الجلسة. سيدي رئيس الجلسة أظن أننا لنفصل في هذا الأمر علينا أن نعود للنظام الداخلي، والمادة 68 في الفقرة الأخيرة منها تعطي كامل السلطة للرئيس، ونقول "عند انتهاء المناقشة العامة يقرر رئيس الجلسة التصويت على النص مادة بمادة" ولم يذكر كلمة قراءة، بمعنى أن الأمر مفتوح وبالتالي فالاجتهاد مفتوح وللرئيس أن يقرر شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. في نفس الموضوع السيد عبد القادر مازوزي؟ تفضل.

السيد عبد القادر مازوزي: ملاحظتان فقط أضمت صوتي لصوت الزميل بوزيد بركاني في نفس المضمون، وملاحظة أخرى تقنية أوجهها لكم سيادة رئيس الجلسة وهو أنه بالنسبة لتقديم التقارير ورد السيد ممثل الحكومة فنتمنى لو نحترم السلم التسلسلي بالنسبة للرد وتقديم التقرير التمهيدي أو التقرير التكميلي للجنة. فكان من المفروض أن يتقدم رد السيد وزير النقل قبل تلاوة التقرير التكميلي للجنة لأننا بصدد التصويت وهناك انقطاع، ورد السيد الوزير هو تكملة للنقاش وبالتالي كان من المفروض أن يتقدم على التقرير التكميلي للجنة. وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. إذن هذه النقطة تم الحسم فيها سابقا من طرف المكتب، وكما ذكر السيد بوزيد لزهاري فإن المادة 68 من النظام الداخلي لم تفرض قراءة المادة ويبدو لي أن هذا ليس معناه عدم احترام لأي شخص لا للصحافة ولا لغيرها وشكرا.

- عدد الحاضرين: 93

- عدد التوكيلات: 29

المجموع هو 122 مع العلم أن النصاب يكتمل بعدد 106.

هناك قائمة التوكيلات وأدعو لقراءتها.

الأمانة البرلمانية:

السيد بوجمعة صويلح يوكل السيد محمد كمال ياحي

السيد بوجمعة زلاطي يوكل السيد مصباح الحيلالي

السيد عبد الرحمان بلحاج جلول يوكل السيدة آسيا شادلي

السيد محمد بوشكير يوكل السيد عبد العزيز قوري

السيد عبد القادر سومر يوكل السيد سليم بن واعر

السيد قدور سعدي يوكل السيدة نورية حفصي

السيد محمد القورصو يوكل السيدة مريم بلميهوب

السيد كمال عبد الرحيم يوكل السيد زين العابدين حشيشي

السيد محي الدين عميمور يوكل السيدة زهور ونيسي

السيد عبد الله ركيبي يوكل السيد أحمد صديقي

السيد أحميدة ماضي يوكل السيد محمد الأمين مزعاش

السيد عثمان حاجي يوكل السيد محمد طاهير
السيد محمد بوزار قوادري يوكل السيد الطاهر خويضر
السيد بكير حني يوكل السيد ميلود أوشريف
السيد جيلالي قنبيير يوكل السيد بن الدين جبدل
السيد أحمد بن بيتور يوكل السيد مختار حمدادو
السيد جيلالي الزاوي يوكل السيد أحمد الشيخ
السيد عبد الرحمن دندان يوكل السيد بوزيد لزهاري
السيد نور الدين بن علي الشريف يوكل السيد بوبكر بوقرنوس
السيد الطاهر قليل يوكل السيد صالح قايد
السيد السعيد بيه يوكل السيد عبد الله لعرابي
السيد صلاح الدين قنفيي يوكل السيد التونسي بوساحية
السيد عمار عوابدي يوكل السيد مصطفى دريوش
السيد رشيد عبيد يوكل السيد لمين شريط
السيد لخضر بكار يوكل السيد مصطفى بلمهدي
السيد منير قاطي يوكل السيد مصطفى بشيري
السيد علي الطاهر يوكل السيد عبد القادر مازوزي
السيد محمد عليوي يوكل السيد محمد قميري
السيد حبيب دواقي يوكل السيد عبد الحفيظ لعويرة
و شكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا و الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: المادة الأولى.

السيد رئيس الجلسة:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة :

نعم : 112 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 2.

السيد المقرر: المادة 2.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 3.

السيد المقرر: المادة 3.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 119 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 4.

السيد المقرر: المادة 4.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

السيد الطاهر زبيري (نقطة نظام): يبدو لي أننا نصوت لأنفسنا فقط وليس للرأي العام، وما دمنا أمام الشعب يجب أن نقرأ المادة كاملة، فالقضية ليست قضية أرقام فقط.

السيد رئيس الجلسة: على كل حال هذه النقطة قد أثرت سابقا وتم الحسم فيها، شكرا.

السيد الطاهر زبيري: إسمح لي سيدي رئيس الجلسة لم أنتبه لذلك.

السيدة زهور ونيسي: (نقطة نظام) أستسمحك سيدي رئيس الجلسة، بخصوص نفس النقطة التي لم يتم الحسم فيها، الأخ الذي قدم الملاحظة الأولى له ألف حق من ناحية استفادة الشعب وقد شجعني السيد الطاهر زبيري على الحديث مع أنني مع الأغلبية التي حسمت في الموضوع.

نحن نعلم جميعا أن مادة في الدستور تنص على "لا يعذر بجهل القانون"، وشعبنا بحاجة إلى أن يفهم القانون، ولن يشترى كل أفراده الجريدة الرسمية، فالوسيلة الوحيدة التي تسمح للشعب بمتابعة بعض المواد وبعض المشاريع والقوانين حتى ينتقف قانونيا هي قراءة المواد.

ونحن نعلم جيدا مبلغ دقيقة بث تلفزيوني في العالم وهذا من الناحية المادية،

وشعبنا لم يستند من هذه العملية، فهل هو متشوق فقط لرؤية أيدينا تتحرك صعودا وهبوطا؟ لا. وعليه حتى وإن كانت القوانين تحتوي على مواد كثيرة وتحتاج لوقت كبير وتعب، فنحن هنا من أجل ذلك، أي علينا أن نقرأ المواد كاملة لتكون الاستفادة عامة. وأرجو من هؤلاء الذين يطرقون على الطاولة أن يلتزموا الأدب، فكل واحد منا له الحق في إبداء رأيه بكل حرية. شكرا سيدي رئيس الجلسة.

(تصفيق)...

ثم أنا مع الأغلبية، وقد أبدت رأبي الخاص وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: أحيل الكلمة إلى السيد عبد الله طالب.

السيد عبد الله طالب (نقطة نظام): على كل حال التقاليد البرلمانية معروفة، ومطبقة عالميا، مثال ذلك المجلس الشعبي الوطني فهو لا يقرأ جميع المواد، وبصفتنا نوابا سابقين فقد كنا لا نقوم إلا بقراءة المواد المعدلة من طرف اللجنة أو من طرف النواب. أما المواد غير المعدلة فتقرأ أرقامها فقط ودفعة واحدة، إذن هذه تقاليد برلمانية ولم نخلق شيئا جديدا وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا والكلمة للسيد مدني برادعي.

السيد مدني برادعي (نقطة نظام): سيدي رئيس الجلسة هذه النقطة أثرت وتم الحسم فيها، إذن لا داعي للرجوع إلى الوراء، وقد صوتنا على بعض المواد فلنواصل على نفس النهج وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: إذن نواصل عملية التصويت بنفس الطريقة التي اتبعناها وتم الحسم فيها وشكرا.

النتيجة: بالنسبة للمادة 4:

نعم : 119 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة ومنتقل إلى المادة 5.

السيد المقرر: المادة 5.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 6.

السيد المقرر: المادة 6.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 7.

السيد المقرر: المادة 7.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 8.

السيد المقرر: المادة 8.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.
التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 9.

السيد المقرر: المادة 9.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.
التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا
المصوتون بلا..... شكرا
الممتنعون شكرا.
النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 10.

السيد المقرر: المادة 10.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 11.

السيد المقرر: المادة 11.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 12.

السيد المقرر: المادة 12.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 13.

السيد المقرر: المادة 13.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 14.

السيد المقرر: المادة 14.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 15.

السيد المقرر: المادة 15.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 16.

السيد المقرر: المادة 16.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 17.

السيد المقرر: المادة 17.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 18.

السيد المقرر: المادة 18.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 19.

السيد المقرر: المادة 19.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 20.

السيد المقرر: المادة 20.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 21.

السيد المقرر: المادة 21.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 22.

السيد المقرر: المادة 22.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 23.

السيد المقرر: المادة 23.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 24.

السيد المقرر: المادة 24.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 25.

السيد المقرر: المادة 25.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 26.

السيد المقرر: المادة 26.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 27.

السيد المقرر: المادة 27.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 28.

السيد المقرر: المادة 28.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 29.

السيد المقرر: المادة 29.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 30.

السيد المقرر: المادة 30.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 31.

السيد المقرر: المادة 31.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 32.

السيد المقرر: المادة 32.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 33.

السيد المقرر: المادة 33.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 34.

السيد المقرر: المادة 34.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 35.

السيد المقرر: المادة 35.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 36.

السيد المقرر: المادة 36.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 37.

السيد المقرر: المادة 37.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 38.

السيد المقرر: المادة 38.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 39.

السيد المقرر: المادة 39.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، ومنتقل إلى المادة 40.

السيد المقرر: المادة 40.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 41.

السيد المقرر: المادة 41.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 42.

السيد المقرر: المادة 42.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: صوت واحد

المتنعون : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 43.

السيد المقرر: المادة 43.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 116 صوتا

لا: لا شيء

المتنعون : صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 44.

السيد المقرر: المادة 44.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

المتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 45.

السيد المقرر: المادة 45.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 46.

السيد المقرر: المادة 46.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 47.

السيد المقرر: المادة 47.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 48.

السيد المقرر: المادة 48.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 49.

السيد المقرر: المادة 49.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 50.

السيد المقرر: المادة 50.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 51.

السيد المقرر: المادة 51.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 115 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 52.

السيد المقرر: المادة 52.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وننتقل إلى المادة 53.

السيد المقرر: المادة 53.

السيد رئيس الجلسة:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 117 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وأعرض عليكم الآن نص القانون بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا..... شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم : 118 صوتا

لا: لا شيء

الممتنعون : لا شيء.

إذن نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري.

وبهذه المناسبة أسأل السيد ممثل الحكومة إذا أراد تناول الكلمة.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي رئيس الجلسة.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدي رئيس الجلسة، أيتها السيدات، أيها السادة، أيها

ها نحن قد وصلنا إلى الهدف الذي كنا نصبو إليه منذ عدة سنوات ألا وهو إعطاء الصبغة القانونية لإطار يسطر المسار الذي خططناه لإخراج مجالين هامين من قطاع النقل الجوي والنقل البحري من عالم الاحتكار والافتقار إلى الجذ، إلى ميدان التنافس والمنافسة كما فعلنا من قبل فيما يخص النقل البري.

إن مصادقتكم المباركة اليوم على مشروع القانون البحري بعد المصادقة الكريمة بالأمس على مشروع قانون الطيران المدني ستعطي لهذين النوعين من النقل الفرصة التاريخية للتطور كما وكيفا وذلك لفائدة المواطن بصفة خاصة والمجتمع الجزائري بصفة عامة، غير أنه سيبقى على مصالح وزارة النقل أن تعد النصوص التطبيقية لهذين القانونين، ثم السهر على تنفيذها حتى نكون في مستوى الثقة التي منحتمونا إياها وحتى نكون عند حسن ظن الجميع وذلك بتوفيق من الله.

سيدي رئيس الجلسة، إن رأيتم أن السعادة تغمرني، فلن أنسى أبدا أن الفضل الكبير يرجع قبل كل شيء لله، ثم إلى من سبقوني على رأس قطاع النقل، فليجدوا هنا تعبيرتي عن العرفان والشكر الجزيل، كما أود أن أعبر عن تشكراتي الخاصة إلى جميع أعضاء الغرفتين في البرلمان، وأعضاء اللجان المختصة على ما بذلوه من جهود ووقت عبر المناقشات القيمة والاقتراحات والتعديلات التي تقدموا بها طيلة هذه الأشهر والتي مكنتنا في النهاية من الخروج بنص حظي برضى الجميع وجسد انشغالاتهم التي ما هي إلا عبارة عما يشعر به المواطن الجزائري وما يتطلع إليه.

سيدي رئيس الجلسة، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل، باسمي وباسم كل من ساهم في تمكيننا من الوصول إلى هذا المنعطف التاريخي في حياة بلادنا، أود أن أعبر عن امتناني الكبير وعرفاني العظيم، شكرا للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد وزير النقل، ممثل الحكومة.

والسؤال يوجه الآن للجنة المختصة، هل تريد أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس الجلسة، السيد رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، إن المصادقة على القانون البحري بالأغلبية من طرف مجلس الأمة لدليل على نية هذا الأخير لتطبيق هذا القانون في الميدان - إن شاء الله - وهذا ما يتمناه الشعب الجزائري والمواطن الجزائري، فأملنا أن يطبق هذا القانون - القانون البحري - في الميدان وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، قبل رفع الجلسة أوجه شكري من جديد إلى السيد ممثل الحكومة، كما أشكر اللجنة المختصة وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الذي سيستأنف جلساته العامة في تاريخ يحدد لاحقا. شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء.